

## الفعل الفاضح العلني

عالج المشرع العراقي الفعل الفاضح العلني في قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٠) اذ نص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملاً مخالفاً بالحياء . "

أولاً : المتطلبات الموضوعية:

من خلال دراسة نص المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي يتطلب لقيام الجريمة الآتي :

### ١- الفعل المخل بالحياء:

تتحقق هذه الجريمة بإتيان الفاعل فعلاً مخلاً بالحياء ولا فرق بين ان يقع على ذكر او انثى ولا يصل في جسامته الى حد هتك العرض سواء أكان عملاً أو حركة أو اشارة من شأنها خدش حياء الغير أي يستخدم اعضاء جسمه ولا تتخذ صورة القول أو الكتابة ، فالأقوال البذيئة لا اعد فعلاً فاضحاً بل من الممكن ان تكون قذف او سب ، ولم يتطلب المشرع ضرر معين يلحق بالمجنى عليه .

### ٢- العلانية :

لم يحدد المشرع المقصود بالعلانية في هذه الجريمة فالأمر متروك لمحكمة الموضوع ويتحقق بكل فعل من شأنه ان يحقق الرؤية او السمع ، فالعلانية تتحقق أما بالمشاهدة الحقيقية أو عندما يكون الفعل قد وقع أمام اعين الناس أو بعض الافراد كما تتحقق اذا كانت المشاهدة محتملة النظر . ان العلانية في الاماكن العامة تستخلص من مجرد ارتكاب الفعل في المكان العام فمعيار العلانية مستمد من طبيعة المكان فالأماكن تقسم الى ثلاثة انواع :

١. أماكن عامة بطبيعتها .
٢. أماكن عامة بالتخصيص.
٣. أماكن عامة بالصدفة .

### ثانياً : المتطلبات المعنوية:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي العام والذي ينكون من عنصرين هما العلم والارادة . ولا تقع الجريمة اذا وقع الفعل المكون للسلوك الاجرامي بصورة عرضية وعن غير قصد .

### عقوبة الجريمة :

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس الذي يجب الا تزيد مدته على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار حيث اعتبر المشرع الجريمة جنحة . مع ملاحظة ان المشرع العراقي قد غير أقيام الغرامات بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وجعلها في الجنحة من ( ٢٠٠٠٠١ - ١٠٠٠٠٠٠ ) دينار. وقد منح القاضي سلطة تقديرية للمحكمة في ان تجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة او الحكم بأحد هاتين العقوبتين .